لا ارش عند ابي حنيفة رح لزوال السبب الموجب وعند ابي يوسف رح
ارش الالم وهو حكومة العدل قيل ينظر ان الانسان بكم يجرح غيره نفسه
مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا
وعند محمد رح يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برء
هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص كما في القصاص في النفس
وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان
القت ميتا ودية ان حيا فمات اي تجب الدية الكاملة ان القت حيا
فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه
عليه السلام جعلها على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان
بدل العضو تجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى العشر وعند
الشافعي رح تجب الغرة في ثلث سنين كالدية وغرة ودية ان كان فات
الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لانه يمكن ان يكون موته
بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي رح تجب الغرة ايضا
وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورث
سوى ضاربه اي ان كان الضارب وارث الجنين لا يكون شيئا
مما وجب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر
وعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم
سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى
وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا
يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير

انوثته

الغرة — نصف ص — ميتا

انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة
الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب
في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدا على قيمة الجارية
بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها
في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل
من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رح يجب النقصان لو نقصت
الام بالقائها كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال
عنده وعند الشافعي رح يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق
سيده حملها فالقته فمات تجب قيمته لا ديته لانه قتل بالضرب السابق
وقد كان في حالة الرق في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي رح
يجب على العاقلة المرأة وما استبان خلقه بعضه كالتام فيما ذكر
وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا اعلم انها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة
وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها سنة ايضا باب ما يحدث في الطريق
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس الكنيف المستراح والميزاب مجرى
الماء والجرصن البرج وقيل مجرى الماء يركب في الحائط وعن البزدوي
جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه السلام ولكل نقضه اي صورة
لم يضر بالناس فالحاصل انه اذا كان يضر بالناس لا يجوز له ان يفعل ذلك
وان لم يضرهم يجوز لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك
فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يتصرف في غيره فكذا لا يبعد

حيا ص — ولا كفارة — التام ص — الرجل ص — صح ص — الانسان ص — لكن مع ذلك يكون

Copyright © King Saud University